SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: jistsr.siats.co.uk

مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية
المجلد7، العدد 2، 2021م
“195 - 214”
e-ISSN: 2289-9065

الإجماع في التفسير

UNANIMOUS INTERPRETATION

نايف بن سعدون الشمري
Nayef bin Saadoun Al-Shammari
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
قسم الدراسات الإسلامية
الإيميل: **Naif.s9992@gmail.com**

2021

ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/12/2021
Received in revised form 1/1/2021
Accepted 20/3/2021
Available online 15/4/2021

In-Text Citation: (Nayef bin Saadoun Al-Shammari 2021)
To Cite this Article Nayef bin Saadoun Al-Shammari.(2021) **Unanimous Interpretation** , Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Research (JISTSR), 7 (2), **195 - 214**

Article link: http://jistsr.siats.co.uk/070203

التوثيق في المتن: (نايف بن سعدون الشماري2021)
التوثيق في فهرس المصادر :نايف بن سعدون الشماري (2021). **الإجماع في التفسير** مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية. 7 (2)، **195 - 214**
رابط البحثhttp://jistsr.siats.co.uk/070203

Abstract:

The problem of research lies in knowing the issues that Muslims have unanimously agreed upon, so that the circle of disagreements that makes the conflict between the two different is narrowed, And its importance lies in the fact that consensus in religion has a great position, as it is one of the principles to which it is referred and relied upon, and a source of the glorious Sharia, after the Qur'an and Sunnah, derived from them, confirming what is in them, and interrupting the conflict between people in what they differed from them, So God gathered with him mercy and favored the hearts of the nation, as the imams 'consensus on the general faculties of religion and its origins, and many of its branches were a reason for the unity of Muslims, narrowing the circle of disagreement, and the chasm of conflict between the different, and therefore it was inevitable for those who wanted infallibility from misstep, and to escape from error that He knows what the Muslims have agreed upon regarding matters of religion, so that he can adhere to them and act accordingly.This research aims to independently highlight the topic of consensus in interpretation, and to know the status of consensus and its impact on collecting the word ummah, and to

escape from the mistakes that a Muslim might fall into in his religion, In my research, I followed the inductive analytical approach. The research included an introduction in which I talked about the importance of the topic and the reasons for choosing it. The research included an introduction in which I spoke about the definition of consensus in language and idiom, the order and authority of consensus, the conditions for consensus, and the sections of consensus, Then I divided the research into two topics, and in each topic several demands, I spoke in the first section about the objections received on consensus in interpretation, the benefits of mentioning consensus, and the reasons for stating consensus.Then, in the second topic, I talked about the words of the story of consensus, the approaches of commentators on consensus, and examples from the consensus of commentators, Then I concluded my research with sources, references and indexes. I have reached the following conclusions: that consensus has a great effect in ending the disagreement, and that consensus cuts off the argument against those who disagree, and that knowledge of consensus shows the size of the matters in which the ummah has agreed so that it closes the way to the people of immorality, delusion and corruptors of the religion of Muslims, and that knowledge of consensus gives complete confidence in this Religion forms the hearts of Muslims. Peace, mercy and blessings of God be upon you.

Keywords: consensus, interpretation.

ملخص البحث

تكمن مشكلة البحث في معرفة المسائل التي أجمع عليها المسلمون، بحيث تضيق دائرة الخلافات التي تجعل النزاع مستمر بين المختلفين. وأهمته تكمن أن الإجماع في الدين له مكانة عظيمة، إذ هو أصل من الأصول التي يرجع اليها، ويعتمد عليها، ومصدر من مصادر الشريعة الغراء، بعد الكتاب والسنة مستمد منهما، ومؤكد لما فيهما، وقاطع للنزاع الحاصل بين الناس فيما اختلفوا فيه منهما

فجمع الله به رحمة منه وفضلا قلوب الأمة، حيث كان إجماع الائمة على عامة كليات الدين وأصوله، وكثير من فروعه سببا في وحدة المسلمين، وتضييق دائرة الخلاف، وهوة النزاع بين المختلفين، ولذا كان حتما على من أراد العصمة من الزلل، والنجاة من الخطل أن يعرف ما أجمع المسلمون عليه من مسائل الدين، ليعتصم بها، ويعمل بموجبها.

احتوى البحث على مقدمة تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، واشتمل البحث على التمهيد وفيه تكلمت عن تعريف الإجماع لغة واصطلاحا، ومرتبة الإجماع وحجيته، وشروط الإجماع، وأقسام الاجماع. ثم قسمت البحث إلى مبحثين، وفي كل مبحث عدة مطالب، فتحدثت في المبحث الأول عن الاعتراضات الواردة على الاجماع في التفسير، وفوائد ذكر الإجماع، ودواعي ذكر الإجماع. ثم تحدثت في المبحث الثاني عن ألفاظ حكاية الإجماع، ومناهج المفسرين في الإجماع، وأمثلة من إجماعات المفسرين. ثم ختمت بحثي بالمصادر والمراجع والفهارس، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الكلمات المفتاحية: الإجماع، التفسير

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ρ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فغني عن البيان مكانة الإجماع في الدين، إذ هو أصل من الأصول التي يرجع اليها، ويعتمد عليها، ومصدر من مصادر الشريعة الغراء، بعد الكتاب والسنة مستمد منهما، ومؤكد لما فيهما، وقاطع للنزاع الحاصل بين الناس فيما اختلفوا فيه منهما. جمع الله به –رحمة منه وفضلا– قلوب الأمة، حيث كان إجماع الائمة على عامة كليات الدين وأصوله، وكثير من فروعه سببا في وحدة المسلمين، وتضييق دائرة الخلاف، وهوة النزاع بين المختلفين، ولذا كان حتما على من أراد العصمة من الزلل، والنجاة من الخطل أن يعرف ما أجمع المسلمون عليه من مسائل الدين، ليعتصم بها، ويعمل بموجبها. وقد استعنت بالله، وخطر لي البحث في هذا الموضوع للتعرف على الإجماع ومكانته في التفسير، وأنه الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة، مستعينا بالله ومفوضا أمري الى الله سبحانه وتعالى.

التمهيد

المطلب الاول: تعريف الإجماع:

الإجماع في اللغة والاصطلاح: الإجماع في اللغة:

الإجماع في اللغة مأخوذة من مادة الجيم، والميم، والعين وهذه المادة كما قال بن فارس: "أصل واحد، يدل على تضام الشيء". **(Ibn fares - 2011 - 1:246)**

ويطلق على معنيين في اللغة:

الأول: العزم على فعل الشيء كقوله تعالى: فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ ۚ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَٰذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿15﴾

(al-quran-youssef-12-15)

الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا: أي اتفقوا عليه، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم "**لا تجتمع أمتي على ضلالة**". **(al-tirmidhi-1417-5-167)**

قال الزبيدي رحمه الله تعالى: "والاجماع، أي اجماع الأمة: الاتفاق، يقال: هذا أمر مجمع عليه: أي متفق عليه. وقال الراغب: أي اجتمعت آراؤهم عليه". **(al-zubaidi-20-436)**

وقال الفراء رحمه الله تعالى: "الاجماع: العزم على الأمر والاحكام عليه. تقول: أجمعت الخروج، وأجمعت عليه".

والمعنى الذي له علاقة بالمعنى الاصطلاحي هو معنى الاتفاق.

وكلا المعنيين مأخوذ من الجمع، فأن العزم فيه جمع الخواطر والاتفاق فيه جمع الآراء.

(abdul-ali-al-laknawi-2002-2-269)

وكلها ترجع إلى الأصل الذي ذكره ابن فارس رحمه الله تعالى.

الإجماع اصطلاحاً: إطلاق كلمة الإجماع بدون تقييد يتبادر إلى الذهن التعريف المشهور عند الأصوليون: "اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على أي أمر كان".

(alsuyuti-2005)

وتعريف الاجماع عند المفسرين: "اتفاق أهل التفسير على معنى للآية لا يخالفهم فيه أحد من أئمة التفسير المعتبرين" والمختار هو تعريفه عند المفسرين.

(al-roumi-1419-50)

المطلب الثاني: مرتبة الإجماع وحجيته:

يأتي الاجماع في مرتبة تلي الكتاب والسنة مباشرة وقد نص العلماء على حجيته.

(al-roumi-1419-50)

ورجح شيخ الإسلام بن تيمية ان مرتبته تلي الكتاب والسنة **(alkhdyry-1416-32)** وهو مذهب السلف كما قال جماهير العلماء على ان الاجماع حجة، ودليل شرعي معتبر، وخالف في ذلك النظام، والامامية، وبعض الخوارج.

(al-zarkashi-1994-3-490)

فأما النظام وبعض الخوارج، فقالوا بذلك لـ"عدم تصور وقوعه، ولو تصور لم يتصور نقله الينا بطريق صحيح متواتر، والآحاد لا يعتبر عنده". **(al-silmiu-2005-91)**

والأدلة على ثبوت الإجماع هو دليل الشرع لا العقل **(ibn al-najjar-1997-2-214)** واستدل الجمهور على حجية الاجماع بأدلة كثيرة منها:

1-قوله تعالى: وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (143) **(al-quran-al-baqara-2-143)** أخبر تعالى بأن هذه الأمة وسط، والوسط من كل شيء خياره وأعدله فيكون الله

تعالى قد عدل هذه الأمة وأخبر عن خيرتها فلو أقدموا على شيء من المحظورات لا ننفي عنهم هذا الوصف فيجب عصمتهم عن الخطأ كبيره وصغيره في قول وفعل، لأن تعديلهم من الله تعالى وهو عليم بالسر والعلا نيه، فلو كان فيهم عاص لما عدلهم، بخلاف تعديلهم، فانه مبني على ظننا وما أدى اليه نظرنا مع احتمال خلافه في نفس الأمر.

2-وقوله تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ (3)

(al-quran-al-eimran-3-110)

والخيرية توجب الحقية فيما اجتمعوا، لأنه لو لم يكن حقا كان ضلالا، ولاشك أن الأمة الضالين لا يكونون خير الأمم على أنه قد وصفهم بقوله تعالى كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (110) **(al-quran-al-eimran-3-110)** فاذا اجتمعوا على الأمر بشيء يكون ذلك الشيء معروفا، واذا نهوا عن الشيء يكون ذلك الشيء منكرا، فيكون اجماعهم حجة.

3- قوله تعالى وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (115)**quran-al-nisa-3-115)**

ومعنى مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم منازعته ومخالفته فيما جاء عن ربه، ومعنى سبيل المؤمنين ما اختاروه لأنفسهم من قول أو فعل أو اعتقاد.

وجملة من الأحاديث تدل على لزوم الجماعة، وتعظيم شأنها والأخبار بعصمتها عن الخطأ كقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهو ظاهرون**"

(Al-bukhari-3116-4-85)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا تجمع أمتي على ضلالة**". **(al-tirmidhi-1417-5-167)**

والأحاديث في هذا الباب كثيرة وإن لم يتواتر في كل واحد منها لفظاً إلا أن القدر المشترك بينها هو عصمة الأمة متواتر فيها لوجوده في كل منها، وإذا ثبتت عصمة الأمة تواتراً كان دليلاً على حجية الإجماع.

(alkhdyry-1416-47)

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله: "الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على خطا". **(al-roumi-1419-50)**

وقال بن حزم رحمه الله: "يكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة أنه إجماع". والمقصود بأنه يحتج به ويكون حجه قاطعه إذا كان إجماعاً قطعياً صريحاً. وقال شيخ الإسلام: "أما إجماع الأمة فهو حق، لا تجتمع الأمة – ولله الحمد – على ضلالة". **(alkhdyry-1416-47)**

المطلب الثالث: شروط الاجماع:

للإجماع شروط عند العلماء، بعضها محل اتفاق بينهم، وبعضها محل خلاف، وسيكون بيانها في عدة عناصر هي كما يلي :

1. أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون اما مشهورا بين العلماء، أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.
2. أن يكون انعقاده بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.
3. أن لا يعارض دليلا من الكتاب والسنة.
4. أن يكون له مستند صحيح من أدله الكتاب والسنة.

لأن أهل الاجماع ليست لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام، وانما يثبتونها نظرا الى أدلتها ومأخذها فوجب أن يكون عن مستند، لأنه لو انعقد من غير مستند لاقتضى اثبات الشرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وحكي عن قوم: أنه يجوز أن يحصل بالبخت والمصادفة بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من غير مستند، وهو باطل، لأن الصحابة لا يرضى بعضهم من بعض بذلك بل يتباحثون حتى يخرج بعضهم القول في الخلاف الى المباهلة، ولا يمكن اختلافهم فيما وفقوا

عليه، لأنه مذموم شرعا فثبت أن الاجماع لا يقع منهم الا عن توقيف أو دليل عقله جميعهم، لا لأن غيره قال به فقال معه.

5- أن لا يرفع اجماعا قبله.

6-أن لا يسبقه خلاف.

7-أن يكون الاجماع من المجتهدين من العلماء دون من عاهم ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد، والعوام.

8-أن يكون الاجماع من أهل ذلك الفن خاصة دون غيرهم، ومن عدا أهل ذلك الفن هو في حكم العوام، فمن اعتبرهم في الاجماع اعتبر غير أهل الفن ومن لا فلا.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: "واذا كان الاجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به، فالاعتبار في ذك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الاجماع على الاحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والاباحة".

(ibn taymia-1995-13-352)

9- أن يكون الاجماع في الامور الشرعية، دون ما عداها من الامور اللغوية، والمعرفية، والعقلية، وان كان بعض اهل الاصول قد قال بان الاجماع حجة في كل الامور.**(ibn amir al-haaj-1983-5-39)**

10- أن العبرة بإجماع أهل الاسلام دون من عداهم ممن هو خارج عن دائرة الاسلام، لأن قوله تعالى: **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** (115) **(al-quran-al-nisa-3-115)**

دال على وجوب اتباع المؤمنين، وسائر الادلة دالة على وجوب اتباع الامة، والمفهوم من الامة في عرف شرعنا الذين قبلوا دين الرسول صلى الله عليه وسلم. **(al-zarkashi-1994-4-279)**

المطلب الرابع: اقسام الاجماع:

الاجماع ينقسم الى قسمين:

القسم الأول: الإجماع الصريح.

والمراد به: إجماع كل مجتهدي الأمة في عصر من العصور على حكم شرعي بأن يصرح كل واحد من منهم برأيه، فهذا حجه قاطعة بلا نزاع ولكنه قليل جداً بل نادر.

القسم الثاني: الإجماع السكوتي:

وهو أن يعمل بعض المجتهدين عملاً أو يبدي رأياً في مسألة اجتهادية شرعية ويسكت بقية المجتهدين بعد علمهم، وأغلب الإجماع من هذا النوع عدا المسائل المعلومة من الدين بالضرورة

وهنا تنبيهان:

الأول: أن الإجماع الصريح الذي يذكره الأصوليون بشروطه المعروفة في كتب الأصول نادر الوقوع.

الثاني: أن قصر الإجماع على الإجماع الصريح يفضي إلى عدم الانتفاع بأصله ويفتح الباب لضعاف العقول والإيمان والمشككين بالدين في العصر الحديث بادعاء أن هذه المسألة خلافية ليس فيها إجماع بدعوى أن الإجماع هو الإجماع الصريح بزعمهم ويتخذون عدم ثبوت هذا الإجماع ذريعة لمخالفة المعتبر عند علماء الأمة.

(al-sheikh-160)

المبحث الاول : المطلب الاول: الاعتراضات الواردة على الاجماع في التفسير:

الاجماع دليل من الادلة الشرعية التي حصل الخلاف في صحة الاستلال بها، واعترض عليها باعتراضات، والاجماع في تفسير كذلك ترد عليه بعض الاعتراضات أهمها ما يلي:

الاعتراض الاول: أن الاجماع في التفسير من عهد التابعين فمن بعدهم، حالة خيالية، بان الاجماع في المسائل الفريعة صعب، فكيف بالمسائل العلمية، **(al-sheikh-160)** كما قال الامام أحمد رحمه الله تعالى: "لا ينبغي لأحد أن يدعي الاجماع، لعل الناس اختلفوا". **(abi yuelaa-1990-4-160)**

ويجاب عن هذا الاعتراض :

بأن الاجماع في التفسير والمسائل العلمية متأت، وقد حصل، وحكى المفسرون أكثر من اجماع في ذلك، فكيف يقال بأنه حالة خيالية، بل لو تتبع متتبع لأقوال المفسرين للقرآن فضلاً عن عصر التابعين، لوجد أن مواطن الاتفاق عندهم أكثر من مواطن الخلاف، **(ibn taymia-1995-13-333)** نعم قد يسلم بأن حكاية الاجماع عند المفسرين واهتماماتهم بذلك قليل، ولكن ذلك لا ينفي حجيته، ولا وقوعه.

الاعتراض الثاني: أن الاجماع لا يكون في التفسير، ولا يتأتى القول به في ذلك لان التفسير فهم، ولا حجر في الافهام، لان الفهم في كتاب الله يؤتيه الله من يشاء، كما قال علي رضي لله عنه: عندما سأله أبو جحيفة قائلاً: "هل عندكم شي ما ليس في القرآن وقال مرةً: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحب وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن، الا فهماً يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل المسلم بكافر". **(Al-bukhari-111-1-33)**

والجواب عن هذا الاعتراض من عدة أوجه:

الوجه الاول: أن تفسير القران الكريم ليس كله مرجعه الى الفهم فقط، بل ان التفسير كم هو معلوم يكون الكتاب والسنة، وبأقوال الصحابة وأقوال التابعين، وباللغة العربية، وبالفهم الصحيح، فهي ستة مصادر للتفسير وليس مصدراً واحداً.

ثانياً: القول بأن الإجماع لا يتأتى ولا يكون بالفهم غير مسلَم، بل قد يتفق المفسرون او غيرهم من العلماء في فهمهم لنص من النصوص.

الوجه الثالث: أن الاجماع في التفسير لا يؤدي الى حرج في فهم الآيات، بل ان الفهم في كتاب الله وتدبره مأمور به شرعاً، وغاية الاجماع في التفسير وثمراته هو عدم جواز الخلاف فيما حصل فيه الاجماع.

الاعتراض الثالث: ان الاجماع في الاحكام لابد لها من مستند، والمستند هو الدليل في الكتاب والسنة الذي يدل على الحكم الذي وقع عليه الاجماع، والاجماع في التفسير كثيراً ما يكون مستنده تفسير الصحابة، أو التابعين، أو اللغة، فكيف يقال بأن الاجماع في التفسير تنطبق عليه الاحكام المترتبة على الاجماع في الاحكام ونحوه؟. **(al-shathriu-2011-218)**

ويجاب عن هذا الاعتراض بعدة أجوبة :

الاول: أن اشتراط المستند في الاجماع محل خلاف بين الاصوليين، فلا يعترض بالمختلف فيه على دليل وارد في شرعنا الحنيف. **(al-shuwkaniu-1999-1-210)**

الثاني: أن جمهور الاصوليين قد قالوا بجواز كون المسند قياساً أو أمارة؛ كما حكى ذلك الشوكاني وغيره.

(al-shuwkaniu-1999-1-210)

الثالث: أن الاجماع في التفسير قد يكون مستنده كذلك الكتاب والسنة، فكثير من الآيات جاء تفسيرها في القرآن، وكثير منها كذلك جاء في تفسيرها في السنة.

المطلب الثاني: فوائد ذكر الإجماع:

ذكر العلماء أهم فوائد الإجماع وأبرز ما ذكروه هو:

1. الإجماع على المعلوم من الدين بالضرورة يظهر حجم الأمور التي اتفقت فيها الأمة بحيث لا يستطيع أهل الزيغ والضلال إفساد دين المسلمين.
2. العلم بالقضايا المجمع عليها من الأمة يعطي الثقة التامة بهذا الدين، ويؤلف قلوب المسلمين.
3. أنه قد يخفى النص الدال على حكم مسألة بعينها على بعض الناس، ويُعلم الإجماع الذي قد تقرر أنه لابد له أن يستند إلى نص، فيكتفى به في النقل والاستدلال.
4. أن السند الذي يقوم عليه الاجماع قد يكون ظنياً، فيكون الإجماع عليه سبباً لرفع رتبة النص الظنية والحكم المستنبط منه إلى رتبة القطع، لأنه قد دلّ الاجماع على أنه لا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالف ما أجمعوا عليه.
5. إن الدليل قد يحتمل التأويل والتخصيص والتقييد والنسخ وغير ذلك وبالإجماع يرتفع الاحتمال.
6. أنه قد يقع خلاف في ثبوت الدليل أو صحته، والإجماع يرفع النزاع في ذلك.
7. أن ثبوت الإجماع يقطع الحجة على المخالفين وأصحاب الأهواء والبدع، قال ابن حزم" مال أهل العلم إلى معرفة الإجماع ليعظموا خلاف من خالفه وليزجروه عن خلافه".

المطلب الثالث: دواعي ذكر الاجماع عند المفسرين:

1- "**وجود الاشتراك في المعنى**: بحيث يرد في الآية لفظ مشترك بين معنيين فأكثر، وقد يتسع السياق لحمل المشترك على جميع معانيه، لكن يقوم دليل على قصر المشترك على أحد تلك المعاني، ويجمع العلماء عليه.

مثال على ذلك:

قوله تعالى: إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ (15)

(al-quran-taha-20-15)

فقد أجمع العلماء على أن المراد بالساعة هنا: القيامة. وعلة ذكرهم للإجماع هنا: هو كون اللفظ مشتركاً بين معان عدة ومن ذلك قوله تعالى إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ (15) **(al-quran-taha-20-15)** فالساعة الأولى في الآية هي القيامة والثانية: هي الوقت القليل من الزمان.

2- **"تحرير محل النزاع:**

فقد أجمع المفسرون على أن المراد في قوله تعالى: وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (53) **(al-quran-al-baqara-2-53)** هو التوراة، وهو إجماع لا شك فيه ولا يحتاج لذكره وإنما حملهم على ذكره الاختلاف في المراد بالفرقان بعده حيث اختلف المفسرون فيه على خمسة أقوال"[1].

3- "الرد على المخالفين:

وذلك لقطع احتجاجهم بالباطل وبيان مخالفتهم لإجماع السلف.

مثال ذلك: قوله تعالى: وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ (99) **(al-quran-al-hajar-15-99)** حيث حكي العلماء الإجماع على أن المراد باليقين: الموت، وذلك رداً على غلاة الصوفية الذي زعموا أن اليقين منزلة من بلغها سقطت عنه العبادة.

4- "دفع توهم معنى فاسد:

ما ذكره ابن عطية من إجماع المفسرين على أن السجود الوارد في قوله تعالى: وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَا أَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ۖ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُم مِّنَ الْبَدْوِ مِن بَعْدِ أَن نَّزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي ۚ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (100)**(al-quran-youssef-12-100)** كان سجود تحية لا عبادة

5- "مخالفة تفسير الآية للظاهر أو الغالب في الاستعمال:

كتفسير الركوع في قوله تعالى: وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ (38)**(al-quran-sad-24-38)** بأنه السجود ولأن الغالب في معنى الركوع غير السجود وذكروا الإجماع على أن المراد به هنا السجود لا الركوع المعروف.

6- "ألا يرد في ألفاظ الآية ما يدل على المراد به صراحة:

مثاله ما حكاه المفسرون من الإجماع على أن شحم الخنزير داخل في عموم تحريم لحمه المذكور في قوله تعالى: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (173) **(al-quran-al-baqara-2-173)**

المبحث الثاني: المطلب الأول: ألفاظ حكاية الاجماع

ألفاظ حكاية الإجماع: الألفاظ التي يحكى بها الاجماع على قسمين:

1-الألفاظ الصريحة في حكاية الاجماع

2-الألفاظ التي تحتمل حكاية الاجماع

فأما الالفاظ الصريحة في حكاية الاجماع: فهي الالفاظ التي لا يفهم من ايرادها الا حكاية الاجماع، وهي كما يلي:

1- مادة أجمع وما يتصرف منها، كالجميع، وعند أجمعهم، ونحو ذلك.

2- مادة أطبق وما تصرف منها.

3- نفي الخلاف، كقولهم لا خلاف في ذلك، بلا خلاف، وبلا نزاع، ونحو ذلك.

4- مادة اتفق وما يشتق منها.

5- قولهم: "وهو قول المفسرين كافة، أو قاطبة" ونحوها.

6- قولهم: "قولا واحدا عند المفسرين" ونحو ذلك.

الألفاظ التي تحتمل حكاية الإجماع وحكاية رأي الأكثرين:

قولهم: "وهو قول عامة المفسرين" ونحوها، فان لفظ عامة قد يطلق ويراد به العموم، وهو الشمول، فيكون المراد به حكاية الإجماع وقد يطلق ويراد به الجماعة الكثيرة.

قولهم: "أجمعت الحجة "أو" الإجماع الحجة" ونحوها من الألفاظ فان لفظ الحجة قد يراد به الجميع الذين اجماعهم حجة، وقد يراد به الأكثرين عند من لا يعتبر خلاف الواحد او الاثنين قادحا في ثبوت الإجماع كابن جرير الطبري مثلا.

ويتعامل مع الالفاظ بقسميها، بأن الصريح منها يفيد حكاية الاجماع من غير شك أو تردد، وأما عن الالفاظ غير الصريحة، فقد تفيد الاجماع، وقد لا تكون مفيدة لحكاية الاجماع، ويعرف ذلك من خلال سياق كلام المؤلف، ومما يعرف به كون اللفظ الغير الصريح أريد به رأي الاكثرين، كون المسألة أو الآية التي ورد فيها حكاية الاجماع الخلاف فيها مشهورا، أو المفسر نفسه قد حكى الخلاف في تفسير الآية، كما يفعله كثيرا ابن جرير الطبري وغيره. **(al-tabriu-2001-8-332)**

المطلب الثاني: مناهج المفسرين في حكاية الاجماع:

ظهر الاهتمام بحكاية الاجماع في التفسير في وقت مبكر من تاريخ التأليف في التفسير، فكان أوائل من اهتم بذلك امام المفسرين في عصره ابن جرير رحمه الله تعالى حيث نص في مقدمة كتابه حين حكى منهجه فب الكتاب فقال رحمه الله: "ونحن في شرح تأويله، وبيان ما فيه من معانيه .: منشئون – إن شاء الله ذلك – كتابا مستوعبا لكل ما بالناس إليه الحاجة من علمه جامعا، ومن سائر الكتب غيره في ذلك كافيا، ومخبرون في كل ذلك بما انتهى إلينا من اتفاق الحجة فيما اتفقت عليه الأمة، واختلافها فيما اختلفت فيه منه، ومبينو علل كل مذهب من مذاهبهم، وموضحو الصحيح

لدينا من ذلك، بأوجز ما أمكن من الإيجاز في ذلك، وأخصر ما أمكن من الاختصار فيه. والله نسأل عونه وتوفيقه لما يقرب من محابه، ويبعد من مساخطه. وصلى الله على صفوته من خلقه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا". **(al-tabriu-2001-1-311)**

الا انه يلظ أن لابن جرير رحمه الله تعالى منهجا واصطلاحا خاصا، وهو أنه لا يعتبر خلاف الواحد والاثنين خلافا.

ويفرق بين ماحكاه ابن جرير رحمه الله تعالى من الاجماع، وبيم ما هو له اصطلاح، بأن الأول لا يوجد ولا يحكي نفسه فيه خلافا، ويؤكد فيه الاجماع بألفاظ تنفي وجود الخلاف وتحقق الاجماع فيقول أجمه أهل التأويل جميع لا خلاف بينهم، والثاني غالبا ما يرد عنده بعد كآية الخلاف، ويرجح أحد القولين مستدلا على ذلك بأنه قول جميع أهل التأويل.

فمن الأول: قوله رحمه الله: أجمع أهل التأويل جميعا لا خلاف بينهم، على أن معنى قوله: {إنما نحن مستهزئون} إنما نحن ساخرون. **(al-tabriu-2001-1-311)**

ومن الثاني: قوله بعد أن حكى الخلاف في تفسير قول الله تعالى: إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) **(al-quran-al-mayida-5-29)** الصواب من القول في ذلك أن يقال: إن تأويله: إني أريد أن تنصرف بخطيئتك في قتلك إياي، وذلك هو معنى قوله: إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) **(al-quran-al-mayida-5-29)** وأما معنى {وإثمك} فهو إثمه بغير قتله، وذلك معصية الله جل ثناؤه في أعمال سواه. وإنما قلنا ذلك هو الصواب لإجماع أهل التأويل عليه. **(al-tabriu-2001-1-311)**

ويعتبر ابن جرير رحمه الله من المهتمين كثيراً بحكاية الإجماع في كتابه في كل الفنون، وفي التفسير خاصة، وكذلك الواحدي والماوردي وابن عطية والقرطبي رحمه الله عليهم جميعاً.

بينما هناك مفسرون لم يولوا حكاية الإجماع اهتماماً كبيراً في كتبهم ومن أولئك العلماء الثعلبي وابن كثير وأبو السعود والخطيب الشربيني والشيخ السعدي وابن عثيمين رحمهم الله جميعاً. وتوسط آخرون من المفسرين فكان لهم شيء من الاهتمام بين الإكثار والإقلال ومنهم مكي بن آبي طالب وابن الجوزي والخازن وأبو حيان والطاهر بن عاشور والشنقيطي رحم الله تعالى الجميع.

ومن المفسرين من لا يكاد يحكي إجماعاً في كتابه ومنهم مقاتل بن سليمان وعلم الدين السخاوي والجلالين، وكان لموارد كل مفسر أثر في حكايته للإجماع فالقرطبي كثيراً ما يحكي الإجماع عن المؤلفين في أحكام القرآن، وابن عادل كثيراً ما يحكي الإجماع عن الرازي ولا يسميه، والشوكاني كثيراً ما يحكي عن القرطبي رحمهما الله تعالى ويسميه، والثعالبي كثيراً ما يحكي عن ابن عطية رحمهما الله جميعاً دون أن يسميه، وهكذا كان لموارد كل كتاب أثر بالغ في ذلك. **(al-jamaeil-2015-53)**

المطلب الثالث: أمثلة من إجماعات المفسرين:

1- في تفسير قوله تعالى: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (7) **(al-quran-al-fatiha-1-7)** روى ابن أبي حاتم عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى". قال ابن أبي حاتم: ولا أعلم بين المفسرين في هذا الحرف اختلافاً. وقال الماوردي: وهو قول جميع المفسرين: وذكر الإجماع هنا السمرقندي والشوكاني وصديق حسن خان.

2- في تفسير قوله تعالى: ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (2). **(al-quran-al-baqara-2-2)** روى ابن أبي حاتم: عن أبي الدرداء قال: الريب: يعني الشك من الكفر" قال أبو محمد: ولا أعلم في هذا الحرف اختلافاً بين المفسرين.

3- وفي تفسير قوله تعالى: يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ (14) **(al-quran-al-hadeed-57-14)** قال ابن عطية: "والغرور: الشيطان بإجماع من المتأولين" ومن ذكر الإجماع الأمام الطبري وأبو حيان"[3]

4- وفي تفسير قوله تعالى: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ (10) **(al-quran-al-tahreem-66-10)** قال القرطبي: قال عكرمة والضحاك: بالكفر وعن ابن عباس: ما بغت امرأة نبي قط وهذا إجماع من المفسرين فيما ذكره القشيري إنما كانت خيانتهما في الدين.

5- تفسير قوله تعالى: إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (2) **-al-quran) (al-ensan-76-2)** قال الماوردي: يعني بالإنسان في هذا الموضع كل إنسان من بني آدم في قول جميع المفسرين.

المراجع:

1- alshuwakaniu a.m.a 'iirshad alfuhawl dar alkitab alearabii 1999.
2- alfatuahiy ma'aa sharah alkawkab almunir maktabat aleubyakan 1997.
3- alsilmiu 'anaa 'usawl alfaqh dar altadmariat 2005.
4- alzarkashiu b m a albahr almuhit fi 'usul alfaqih dar alkitab 1994.
5- alruwmiu f s 'usul altafsir wamanahijuh maktabat altawbat 1419.
6- altayar m t altahrir fi 'usul altafsir maehad al'imam alshaatibii 2014.
7- alkhdyry m a al'iijmae fi altafsir dar alwatan lilnashr 1416.
8- aljamaei e m al'iijmae fi altafsir 2015.
9- altaramudhi m e s sunan altarmadhiu maktabat almaearif 1417.
10- al'ansariu a m m fawath alrahmawt dar alkutub aleilmiat 2002.
11- almubaraki a a s aleidat fi 'usul alfaqih 1990.
12- albikhariu m 'i s sahih albikhari muasasat alrisalat 2018.
13- 'iibn taymiat a a t majmue alfatawaa majmae almalik fahd 1995.
14- Ibn fares.a.f.z." majm mqayys allgah" Dar al kotob al ilmiyah - Beirut – Lebanon.2011.

15- altabariu m. j. y" jamie albayan" dar hujr. 2001.
16- bin 'amir alhaj m m m altaqrir waltahbir dar alkutub aleilmit1983.
17- alshathriu s quadih al'iistadlal bial'iijmae dar kunuz 'iishbilya 1438.
18- al alshaykh s sharah muqadimat altafsir dar alminhaj 2011.
19- alzubaydi m m e taj aleurus min jawahir alqamus dar alhidaya.
20- alsayuti j d jame aljawamie al'azhar alsharif, alqahrt - jumhuriat misr alearabia 2005.